

فيما استحق له وعليه دينا كان او عبثا لانه المقتضيه وعليه انما هو المتب  
 له كعقوبة في واجد من الورثة يصلح خلفه عنه في ذل لا يستحقه  
 نفسه لانه عامل فيه نفسه فلا يعطى ناسبا عن غيره فلهذا لا يستحقه الا  
 نصيبه وصار كما اذا قامت البينة بدونه انما يثبت بخلاف  
 القاطع اطلاقا لانه اذا كان القرض به ذكر في كتاب الكبر لانه لا يكون  
 خصما بدونه البين فنصرت العنقا على ما في يدك ومن قال ما في المسالك  
 صدق فيهم على ما فيها من كونه وان اوصى ثلث ماله فهو على كل شيء والتمسك  
 ان يلزم التصديق بالكتاب وفيه قال فيهم اسم المالك في الوصية  
 انما يستحق ان يجال بعد محضه بايجاب ائنه فنصرت في اجابته الى ما ذهب  
 الشارح في العنقا من المالا الواجبة فاخذ الميراث لا يخالفه في  
 فله يخص به مال دون مال ولانه الفاضل الزام الصدقة من فاضل له  
 وميراث الزكوة اما الواجبة فيه فوجال الاستغناء فنصرت الى التكرار  
 ويدخل في الارض العنقية عند يوسف لا تجالس الصدقة في اذمة العنقا  
 في العنقا كما عند وعند محمد لا بدخل لانه سبب الموانة اذ جهة الميراث  
 لا يحق صدقه ولا بدخل من غيرها به بالا جملة لانه يخصصه ولو قالوا  
 انما صدقة المساكين فدا بئس كلام لانه اعم من لفظ المالك  
 والمقتضى ايجاب الشارح ومخصص لفظ المالك ولا يخصص لفظ المالك  
 في الكفاية والتمسك  
 عتق من ايام الله

فيما استحق له وعليه دينا كان او عبثا لانه المقتضيه وعليه انما هو المتب  
 له كعقوبة في واجد من الورثة يصلح خلفه عنه في ذل لا يستحقه  
 نفسه لانه عامل فيه نفسه فلا يعطى ناسبا عن غيره فلهذا لا يستحقه الا  
 نصيبه وصار كما اذا قامت البينة بدونه انما يثبت بخلاف  
 القاطع اطلاقا لانه اذا كان القرض به ذكر في كتاب الكبر لانه لا يكون  
 خصما بدونه البين فنصرت العنقا على ما في يدك ومن قال ما في المسالك  
 صدق فيهم على ما فيها من كونه وان اوصى ثلث ماله فهو على كل شيء والتمسك  
 ان يلزم التصديق بالكتاب وفيه قال فيهم اسم المالك في الوصية  
 انما يستحق ان يجال بعد محضه بايجاب ائنه فنصرت في اجابته الى ما ذهب  
 الشارح في العنقا من المالا الواجبة فاخذ الميراث لا يخالفه في  
 فله يخص به مال دون مال ولانه الفاضل الزام الصدقة من فاضل له  
 وميراث الزكوة اما الواجبة فيه فوجال الاستغناء فنصرت الى التكرار  
 ويدخل في الارض العنقية عند يوسف لا تجالس الصدقة في اذمة العنقا  
 في العنقا كما عند وعند محمد لا بدخل لانه سبب الموانة اذ جهة الميراث  
 لا يحق صدقه ولا بدخل من غيرها به بالا جملة لانه يخصصه ولو قالوا  
 انما صدقة المساكين فدا بئس كلام لانه اعم من لفظ المالك  
 والمقتضى ايجاب الشارح ومخصص لفظ المالك ولا يخصص لفظ المالك  
 في الكفاية والتمسك  
 عتق من ايام الله

وهذا كان له ان يتفق في اوله فلام اس من سوا السبيل وهذا كسيف  
 عن مذهب ابن الجهمه جعل وصيب لا يملكه البعوض اذا كان الارض  
 في يد رجل فقامت بئنه ان اباؤ مات وتركه انا بئنه وبين اخيه  
 فلان الغالب ففيه بالانصاف ترك النصف لآخره بدلا الذي بدبه  
 فلا يستوفى منه بكمه وهذا عند الجهمه وما لان كان الذي بدبه  
 بجاحلا احد منه وجعل في يد اباوين وان لم يجد تركه به ههنا انما وجد  
 خابن فلا يملك الماله به بخلاف المخر لانه اباوين له ان العنقا ونوعه  
 لم يثبت مفوضا او احضارا لو لم يخار المتب ثابت فلا ينقص به كما اذا  
 كان مقر ومحمد في دفعه بفضة الفانيه والظاهر عدم الجرد في السفر  
 لصيرورة الحادثة معلومة له في القاطع ولو كانت الدعوى في المنقول  
 فدفعت بغيره بالانفاق لانه يتجسس فيه الحفظ والترج المبلغ  
 فيه بخلاف العنقا لانه محضه بنفسها ولهذا يملك الوصي ببيع المنقول  
 على الكبر الغائب دون العنقا ولا يملك في الاصح والخير على  
 العنقا ومثل المنقول على ملكه ايضا وهو له حصة في الميراث لا يملك  
 وانما لا يواخذ الكفل لانه انشاء خصومة والفانيه انما نصب لقطعة  
 لا لا نشأها واذا حضر الغائب لا يجامع الى اعادة البينة وبسليم  
 النصيب بذكر الفسنة لانه حلال الوصية فيمنه خصما عن اباوين  
 في الوصية  
 في الوصية  
 في الوصية  
 في الوصية

وهذا كان له ان يتفق في اوله فلام اس من سوا السبيل وهذا كسيف  
 عن مذهب ابن الجهمه جعل وصيب لا يملكه البعوض اذا كان الارض  
 في يد رجل فقامت بئنه ان اباؤ مات وتركه انا بئنه وبين اخيه  
 فلان الغالب ففيه بالانصاف ترك النصف لآخره بدلا الذي بدبه  
 فلا يستوفى منه بكمه وهذا عند الجهمه وما لان كان الذي بدبه  
 بجاحلا احد منه وجعل في يد اباوين وان لم يجد تركه به ههنا انما وجد  
 خابن فلا يملك الماله به بخلاف المخر لانه اباوين له ان العنقا ونوعه  
 لم يثبت مفوضا او احضارا لو لم يخار المتب ثابت فلا ينقص به كما اذا  
 كان مقر ومحمد في دفعه بفضة الفانيه والظاهر عدم الجرد في السفر  
 لصيرورة الحادثة معلومة له في القاطع ولو كانت الدعوى في المنقول  
 فدفعت بغيره بالانفاق لانه يتجسس فيه الحفظ والترج المبلغ  
 فيه بخلاف العنقا لانه محضه بنفسها ولهذا يملك الوصي ببيع المنقول  
 على الكبر الغائب دون العنقا ولا يملك في الاصح والخير على  
 العنقا ومثل المنقول على ملكه ايضا وهو له حصة في الميراث لا يملك  
 وانما لا يواخذ الكفل لانه انشاء خصومة والفانيه انما نصب لقطعة  
 لا لا نشأها واذا حضر الغائب لا يجامع الى اعادة البينة وبسليم  
 النصيب بذكر الفسنة لانه حلال الوصية فيمنه خصما عن اباوين  
 في الوصية  
 في الوصية  
 في الوصية  
 في الوصية